

109221 - قضاء كفارة القتل عن المتوفى وكيفية ذلك

السؤال

لي أخ توفي وعليه كفارة القتل الخطأ ، وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إختي الأحياء لنبرئ شقيقنا المتوفى ؟

الإجابة المفصلة

“يُشْرَعُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ . وَالْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهَا عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَإِنَّمَا يَصُومُهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) النِّسَاءُ/92 ،
أَمَّا مِنْ اسْتِطَاعَ الْعَتَقَ فَعَلَيْهِ الْعَتَقُ ، وَلَا يَجُزُّهُ الصِّيَامُ . وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعُ ” انتهى .
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .
“مجموع فتاوى ومقالات متنوعة” (15/375) .